

ذلك الجز من محزبه وتقسم الباقي على مسألة الورثة
 فان اتقسم **ش** بلا كسر من تحت المسئلة كلها من المحزج
 وان لم ينقسم **ش** الباقي على مسألة الورثة فاما ان
 يباينها او يوافقها فاضرب مسألة الورثة عند
 التباين ووقفها عند التوافق في المحزج يحصل مصحح
 الارث والوصية اخرج منه ذلك الجز والوصيتين
 واقنع الباقي **ش** منها **ص** على مسألة الورثة يخرج جزو
 سهمها اضر به في سهمها كل وارث منها يحصل نصيبه
 من المصحح فانظر كم خص الوارث من نصيبه فلو
 له بالنصيب مثله **ش** من جزو الوصيتين والفاضل
 للموجي له بالنقطة لذلك الجز **ش** وفي خمسة اعمال
 وادعي لزيد بنصيب احدى ولو نتج النصف
 واجاز الوصيتين فقلع النصف اثنان وبسطه
 واحد للوصيتين وباقيه واجد للاعمال على خمسة
 يباينها فاضرب الخمسة في الاثنين بقى من عشرة اخرج
 من العشرة لضمها خمسة للوصيتين بقى خمسة
 للاعمال لكل عم سهم فلزيد من الخمسة الاولى سهم
 بقى اربعة لعم وان شئت قلت الخمسة المصروية
 في المقام هي جزو سهم المقام اضر به في بسط النصف
 يحصل للوصيتين خمسة اضر به في باقيه يحصل للاعمال
 خمسة لكل عم سهم فاجز من خمسة الوصيتين سهم
 لزيد

لزيد يفضل اربعة لعم ومسئلة الروم خمسة عشر لزيد
 سهم لعم واربعة وكل عم سهمان **مسئلة** ثمانية خلف
ص خمسة اعمال وادعي لزيد بنصيب احدى ولو
 نتج اربعة اثمان المال ففوق الثلاثة الاثبات
 ثلاثة اخماس فز على مسألة الورثة وهي خمسة مثل
 ثلاثة اخماسها يحصل ثمانية في المطلوب لزيد من
 الثلاثة المزيين سهم كاحد الاعمال ويفضل سهمان لعم
 وان علمت بالطريق الثاني فالمحزج ثمانية اخرج منه
 ثلاثة اثمانه **ش** ثلاثة **ص** للوصيتين وباقي المحزج وهو
 خمسة منقمة على مسألة الاعمال فنقص من المحزج **ص**
 وهو **ش** ثمانية لكل عم سهم ولزيد سهم ولسهمان
 هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الروم خمسة وادعيين
ش لان اصلها ثلاثة منها للوصيتين سهم على ثلاثة
 تباينها ولباقي سهم الاعمال على خمسة تباينها والثلاثة
 تباين الخمسة فاضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة
 تبلغ ما ذكرنا لزيد خمسة ولسهمان وعشرون وكل عم ستة
مسئلة الثالثة له **ص** ثلاثة اخرج اشقا وادعي
 لزيد بنقل نصيب احدى ولو وتماثل الثلث فباقي
 المحزج **ش** بعد اخراج الثلث **ص** وهو اثنان يباين
 الاخوة **ش** فاضرب عددا الاخوان ثلاثة في المحزج **ص**
 فنقص من تسعة **ش** وجزو سهم المحزج ثلاثة اضر به في

